Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

أي أعطوهم حقوقهم وادفعوا إليهم أموالهم سواء كانوا رجالاً أو نساءً.

وكذلك الشأن في حقوق النساء أوجب الله احترامها وأداءها فقال تعالى:

﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا . . .﴾[1].

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ . . .﴾[2].

وقوله تعالى أيضاً في حقوق النساء المطلقات:

﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾[3].

وقوله تعالى:

﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[4].

هذا كما أن الشريعة في نطاق الأسرة جعلت الحقوق على وجه المساواة فيما بين الزوجات في حال التعداد، وإن لم يستطع تحقيق العدل فواحدة.

فقال تعالى:

﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا۟ فِى ٱلْيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً . . .﴾[5].

---

(1) سورة النساء، الآية: 20.

(2) سورة البقرة، الآية: 237.

(3) سورة البقرة، الآية: 241.

(4) سورة النساء، الآية: 4.

(5) سورة النساء، الآية: 3.